



د. عبد الباري مشعل  
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،  
المملكة المتحدة

## العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية

### ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب

#### الحلقة (١)

٥. نسب توزيع الربح والمقارنة مع سعر الفائدة وعائد المساهمين.  
٦. نموذج بنك الإنماء في احتساب ربح الحسابات الاستثمارية المطلقة.  
وتفسير خطة البحث في تناول هذه المجموعات من العوامل في وصف كل عامل منها، وبيان أثره في توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، مع مراعاة الجوانب التطبيقية.

#### ١. هيكل الودائع والتشغيل في البنك الإسلامي:

يؤثر هيكل الودائع وشكل التوظيف في إجمالي عوائد البنك، ومن ثم العوائد التي يتم توزيعها على المودعين، ولذا تتناول هذه المجموعة أنواع الودائع وطبيعة العائد في كل منها، كما يتناول أشكال التوظيف وطبيعة العائد في كل منها وكيف يتحقق دخل البنك الذي يوزع بين المساهمين والمودعين في حسابات الاستثمار المطلقة. وبصفة عامة يتم التمييز في أي بنك بين مصادر الأموال من جهة، وبين أوجه توظيف الأموال واستثمارها من جهة أخرى. وهذا التفريق قائم في البنك التقليدي والبنك الإسلامي أيضاً، مع اختلاف في شكل وجوه بعض صور الحصول على الأموال، وأوجه التوظيف والاستثمار، كما سيأتي بيانه.

#### ١/١ مصادر الأموال في البنك الإسلامي:

تتنوع مصادر الأموال المتاحة للاستثمار في البنك الإسلامي إلى ما يأتي:  
١/١/١ مصادر ذاتية: وتتمثل في الجزء المتبقي من رأس المال بعد الصرف على الموجودات الثابتة، والاحتياطيات والأرباح المرحلة، وهذه الأموال ملك للمساهمين، وتسمى حقوق المساهمين، أو حقوق الملكية في قائمة الميزانية. وتكيف العلاقة بين المساهمين في ملكيتهم للأموال الذاتية من الناحية الفقهية على أساس شركة العنّان، وهي شركة بالمال والعمل من كل طرف، لكن لا يشترط فيها أن يشترك الجميع في العمل والإدارة، أو أن يتساووا في نسبة مشاركتهم؛ بل يجوز لهم التفاوت في المال والعمل والتصرف، ويجوز لهم أن يفوضوا أحدهم أو غيرهم بإدارة الشركة. ولا يوجد فرق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي في النظر الفقهي إلى الأموال الذاتية، من حيث كونها شركة عنان.

١/١/٢ مصادر خارجية (الودائع): وتشمل الودائع في الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية الأخرى التي تدر عائداً على أصحابها. وتكيف العلاقة بين المودعين والبنك الإسلامي تبعاً للصيغة الفقهية التي تقوم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:  
مقدمة:

يتناول هذا البحث "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية".

وينطوي البحث في هذا الموضوع على جانب من الصعوبة لتنوع وتداخل العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح، وهو من الموضوعات التي تسهم بشكل جوهري في بناء نظرية العمل المصرفي الإسلامي ودعم تطبيقاته، ولذا انشغلت البنوك الإسلامية وهيئاتها الشرعية بعدد من القضايا المهمة التي تتصل بهذا الموضوع، منها:

١. خلط الودائع المطلقة أو العامة بأموال المساهمين في البنك الإسلامي في وعاء استثماري مشترك.
٢. تحميل الودائع المطلقة المساهمة في وعاء الاستثمار المشترك بنسبتها من النفقات الإدارية والعمومية للبنوك الإسلامية.
٣. إشراك الودائع المطلقة في أرباح الخدمات المصرفية، وعوائد استثمار الحسابات الجارية.
٤. تكوين الاحتياطيات ومخصصات مخاطر الاستثمار من إيرادات وعاء الاستثمار المشترك قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع على الأموال المساهمة في وعاء الاستثمار المشترك.

وقد أدت المناقشات المستمرة لمثل هذه القضايا إلى إعادة هيكلة التطبيق في بعض البنوك كما حصل في بنك دبي الإسلامي وهو أول بنك إسلامي في العالم .

ويهدف هذا البحث إلى تحديد العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح على الودائع في البنك الإسلامي بأنواعها المختلفة. وقد تم جمع وتصنيف العوامل ذات العلاقة في خمس مجموعات رئيسية هي :

١. هيكل الودائع والتشغيل في البنك الإسلامي.
٢. مساهمة الاحتياطيات والمخصصات والنفقات في الوعاء المشترك.
٣. المتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة.
٤. التوقيت الزمني لتوزيع الأرباح والاستثمار.



٤/٢/١/١ حسابات ودائع الاستثمار المقيدة: وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين و لغرض معين أو ألا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو من دون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير. (الفقرة رقم ١٢- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)). ومن تطبيقات هذا النوع حسابات الاستثمار المخصص في البنك الإسلامي الأردني، وحساب الاستثمار بالبيع الآجل لدى مصرف الراجحي في السعودية، ويتميز الأخير بأن تنفيذ المضاربة يتم من خلال صفقة واحدة تتمثل في شراء معادن نقداً وبيع بالأجل لفترات قصيرة جداً.

٥/٢/١/١ محفظة الاستثمار المخصص: ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة سندات المقارضة المقيدة، ويقصد بها الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول المقيد باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات محددة والاشترك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المقيدة بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. وهي من تطبيقات البنك الإسلامي الأردني .

٦/٢/١/١ التكييف الشرعي لحسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها: تكيف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المقيدة، لأن المصرف يتسلمها بقيود أو شروط من أصحابها ولا يجوز له مخالفة تلك القيود والشروط. ويمكن أن تُكَيَّف على أساس عقد الوكالة المقيدة، وفي هذه الحال يستحق المصرف الوكيل أجراً بصرف النظر عن نتائج الاستثمار، حيث يتحمل أرباب الأموال غنمها وعليهم غرمها. ولا يضمن المصرف هذه الأموال إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٧/٢/١/١ حساب الاستثمار بالمربحة (التورق العكسي): هذا النوع من الودائع المستحدثة في عدد من البنوك السعودية، وتقوم على أساس تلقي المصرف للأموال من أصحابها على سبيل الوكالة المقيدة بشراء سلع من السوق نقداً، وبعد حيازة المصرف لها بصفته وكيلاً عن العميل يقوم العميل صاحب الحساب ببيع ما يملكه من السلع للمصرف ببيع مربحة مؤجلة يستحق ثمنها ويودع في حسابه لدى البنك في تاريخ مستقبلي. وبعد حيازة

على أساسها هذه العلاقة، وليست كلها على نسق واحد، فقد تكون قرضاً أو مضاربة، أو وكالة، أو مرابحة، وفيما يأتي بيانها:

١/٢/١/١ حسابات الودائع الجارية: وهذه تكون من دون فوائد، كما هو الحال في البنك الربوي، ولها أحكام عقد القرض. ويتميز عقد القرض بأن المال المقرض مضمون على المقرض - وهو البنك هنا- ومن ثم له الحق في التصرف فيه تصرف المالك، ويتحمل الخسائر - إن حدثت- وله الأرباح الناتجة عن هذا التصرف إن وجدت، عملاً بقاعدة الغرم بالغنم، أو الخراج بالضمنان. وفي حكم الحسابات الجارية من حيث ضمانها على البنك أموال الأمانات وهوامش ضمان الجدية والأرباح التي لم يعرف أصحابها.

٢/٢/١/١ حسابات ودائع الاستثمار المطلقة: وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية). ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد. (الفقرة رقم ١٢- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)). وتأخذ هذه الحسابات اسم حسابات التوفير وتحت إشعار ولأجل في البنك الإسلامي الأردني ، كما تأخذ اسم حسابات التوفير والودائع الثابتة المستمرة المطلقة والكوثر في بيت التمويل الكويتي .

٣/٢/١/١ سندات المقارضة المطلقة: ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات. ويقصد بسندات المقارضة المطلقة الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف والاشترك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. (الفقرة رقم ٢٧- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)). وتأخذ حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها نسبتها من الأرباح حسب الاتفاق وتتحمل من الخسائر الناتجة عن الاستثمار بنسبة مساهمتها في التمويل. (الفقرة رقم ٢٨- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)).

٤/٢/١/١ التكييف الشرعي لحسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها: تكيف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المطلقة، لأن المصرف يخلط الأموال التي يتسلمها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها بأمواله المتاحة للاستثمار، ويكون له حرية التصرف المطلق باستثمارها دون قيد أو شرط من أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ٢٥- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)). وذلك بإذن من أصحاب الودائع.

ويمكن أن تُكَيَّف على أساس عقد الوكالة المطلقة، وفي هذه الحال يستحق المصرف الوكيل أجراً بصرف النظر عن نتائج الاستثمار، حيث يتحمل أرباب الأموال غنمها وعليهم غرمها.

ولا يضمن المصرف هذه الأموال في حال الخسارة في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط. (الفقرة رقم ٢٩- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)).

والاقتصادية، وخدمات الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية. وفي إدارة الحسابات المقيدة تتمثل خدمات الإدارة في طرح فرص استثمارية من قبل البنك لعملائه للمساهمة فيها والحصول على كل عوائدها وتحمل الخسائر إن وجدت على أن يحصل البنك على عمولة إدارة، وتظهر أموال الإدارة خارج ميزانية البنك الإسلامي تحت مسمى أموال مدارة .

١/٤ دخل البنك الإسلامي، والتوزيع على أصحاب الودائع المطلقة والمقيدة: ١/٤/١ تسهم عوائد التوظيف من خلال المتاجرة والتمويل وكذلك عمولات الخدمات المصرفية في تحقيق عائدات البنك الإسلامي. وقد عرف بيان المحاسبة المالية (٢) صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة بأنه "محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية". ويحصل المساهمون من هذا الدخل على عائدات الأموال المتاحة للاستثمار من المصادر الذاتية والحسابات الجارية وما في حكمها بصفتها مضمونة على البنك وعمولات الخدمات المصرفية، بينما يشترك المودعون مع المساهمين في جزء من عوائد التوظيف بسبب مساهمتهم في الوعاء الاستثماري المشترك في حال خلط أموالهم مع أموال المساهمين كما في حال حسابات الاستثمار المطلقة (وذلك طبقاً لنسبة توزيع الأرباح بين الطرفين) ، كما ينفردون بعوائد توظيف الحسابات المقيدة بعد حصول البنك على حصته مقابل الإدارة في كل من الوكالة والمضاربة.

١/٤/٢ هناك تطبيقات مختلفة للبنوك الإسلامية في نوع النفقات التي تحمل على وعاء الاستثمار المشترك، ومدى مشاركة أصحاب الودائع المطلقة في إيرادات الحسابات الجارية والخدمات المصرفية، استناداً إلى اجتهادات فقهية بشأن شخصية المضارب . وهذا ما سيتم تناوله في البحث التالي.

المصرف لهذه السلع بصفته مشترياً ببيعها نقداً (على سبيل التورق) بقيمة الشراء الأولى غالباً. وقد سميت هذه المعاملة بالمراوحة العكسية أو التورق العكسي لأن البنك (وليس العميل كما هو المعتاد) يظهر مشترياً بالمراوحة أو متورقاً. وهذه الحسابات عبارة عن وكالة مقيدة بصفقة محددة يستحق المصرف عنها أجراً بنسبة معلومة من قيمة الصفقة .

١/٢/٢ مقارنة بين ودائع البنك الربوي وودائع البنك الإسلامي: هناك فرق جوهري بين البنك الإسلامي والبنك الربوي فيما يتعلق بالودائع، فجميع الودائع في البنك الربوي تقوم على أساس عقد القرض، ويتميز عقد القرض - كما سلف بيانه - بأن المال مضمون على المقرض - وهو البنك هنا - ومن ثم له الحق في التصرف فيه تصرف المالك، ويتحمل الخسائر وله الأرباح الناتجة عن هذا التصرف إن وجدت، عملاً بقاعدة الغرم بالغنم، أو الخراج بالضمآن. وتتنوع ودائع البنك الربوي (القروض من العملاء المودعين إلى البنك) إلى قروض من دون فائدة كما في الحساب الجاري وهذه جائزة شرعاً، وإلى قروض بفوائد محددة سلفاً بنسبة من مبلغ الوديعة (القرض) بصرف النظر عن الناتج الفعلي لتوظيف تلك الودائع، وهذه محرمة شرعاً؛ لأنها من قبيل ربا النسبئة المجمع على تحريمه .

١/٢/٢ التوظيف في البنك الإسلامي:

تتنوع صور توظيف الأموال في البنك الإسلامي إلى ما يأتي:

١/٢/١ المتاجرة والاستثمار: وتتمثل في المتاجرة في العملات، والأسهم والسلع والبضائع، وغيرها.

١/٢/٢ التمويل: وتتمثل في البيوع الآجلة كالمراوحة والمساومة والاستصناع والسلم، وفي الإجارة المنتهية بالتملك، وفي المشاركات كالمضاربة والمشاركة المتناقصة.

١/٣ الخدمات المصرفية:

وتتمثل في بيع وشراء العملات وإصدار الشيكات وتحصيلها والحوالات وخطابات الضمان وخطابات الاعتمادات المستندية والبطاقات المصرفية

## المراجع:

١. حسان، ص ٢٢٦.
٢. أصل هذا البحث استشارة بناء على طلب مكتب خدمات استشارية بتاريخ ١١ محرم ١٤٢٩ هـ - ٢٠ يناير ٢٠٠٨ م. وقد جرت تقيقه وتطويره للمشاركة به في المؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة ١٤-١٥ ديسمبر ٢٠٠٩. ثم طوره في ضوء المستجدات وإضافة نموذج حسابات التوفير والادخار في مصرف الإنماء كنموذج تطبيقي لاحتساب وتوزيع الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب للمشاركة به في هذا المؤتمر خاصة أن هناك بعض نقاط الخلاف التي لم تحسم من الناحية التطبيقية رغم النص عليها في المعيار الشرعي الخاص بالحسابات الاستثمارية.
٣. معايير المحاسبة، ص ٤٨.
٤. البنك الإسلامي الأردني، نشرة تعريفية، ص ٤.
٥. بيت التمويل الكويتي، نشرات الودائع.
٦. معايير المحاسبة، ص ٤٨.
٧. معايير المحاسبة، ص ٤٨.
٨. معايير المحاسبة، ص ٤٨.
٩. معايير المحاسبة، ص ٤٩.
١٠. معايير المحاسبة، ص ٤٤.
١١. البنك الإسلامي الأردني، نشرة تعريفية، ص ٥.
١٢. ينظر: عبد الباري مشعل، ص ٤٦-٨١.
١٣. ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٤ الدوحة ١١-١٦ يناير ٢٠٠٢، رقم (١٢٢/١٤/٧).
١٤. عمر، ص ٤٤.
١٥. معايير المحاسبة، ص ٥١.
١٦. ينظر: الشباني، ص ٢٧٨.
١٧. ينظر: عيسى، ص ٢٦٠، حسان، ٢٤٠.



د. عبد الباري مشعل  
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،  
المملكة المتحدة

## العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية

### ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب

( الحلقة ٢ )

١/٢/٢ أنواع النفقات:

يمكن تقسيم النفقات التي يتكبدها المصرف لتنفيذ أنشطته إلى ثلاثة أنواع هي:

١. نفقات عامة: وهي التي لا تتعلق بقسم بعينه مثل الرواتب ومكافآت مجلس الإدارة ومصروفات الأقسام العامة بالبنك مثل إدارة الأفراد والحسابات العامة والإدارة القانونية والمراجعة، واستهلاك الأصول، وكذلك مصروفات الجمعية العمومية. فهذه لا تحمل على إيرادات الوعاء المشترك، ويستحق في مقابلها على حصته من الربح أو أجر في حال الوكالة.

٢. مصروفات الإدارات والأقسام الفنية مثل: أقسام الاعتمادات وخطابات الضمان والخزينة... إلخ، وهذه أيضاً لا تحمل على إيرادات الوعاء المشترك لأن هذا الوعاء لو احتاج إلى فتح اعتماد تحمل تكلفته مباشرة كإيراد تقسم الاعتمادات.

٣. مصروفات إدارة الاستثمار: وهي الجهة المسؤولة عن إدارة الوعاء الاستثماري من اختيار للمشروعات الاستثمارية، وإجراء لعمليات التعاقد مع العملاء، وإجراء عمليات المتابعة المكتبية والميدانية وعمليات مسك الحسابات وعمليات التحصيل وسائر ما يتعلق بهذا الجانب. فهذه المصروفات تحمل على إيرادات الوعاء المشترك.

٢/٢/٢ مشروعية النفقات التي تحمل على وعاء الاستثمار:

مصروفات إدارة الاستثمار هي التي تحمل على إيرادات الوعاء المشترك، وعلى هذا المعنى نصت فتوى ندوة البركة لعام ١٤٠٧ ونصها: "الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها، وأما المصروفات الإدارية اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح". وجاء في المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية (قرار المحور الثالث) ما نصه: "المصروفات التي تتعلق بأوعية الاستثمار المشترك:

٢. مساهمة الاحتياطيات والمخصصات والنفقات في الوعاء المشترك:

الربح القابل للتوزيع هو: الفرق بين الإيرادات والتكاليف الخاصة باستثمار الأموال. ولأن حسابات الاستثمار المقيدة تتمتع بوحدة محاسبية مستقلة، فإن من السهل تحديد إيراداتها ونفقاتها وأرباحها القابلة للتوزيع على المشتركين فيها؛ بيد أن تطبيقات البنوك الإسلامية قد اختلفت في تحديد إيرادات ونفقات حسابات الاستثمار المطلقة، ويعد حسم هذا الأمر من الضروريات التي لا بد منها لتحديد الربح القابل للتوزيع بين البنك وأصحاب هذه الحسابات، وفيما يأتي نحدد نوع مساهمة الاحتياطيات والمخصصات في وعاء الاستثمار المشترك، وأنواع النفقات التي يتحملها هذا الوعاء أو يتحملها البنك بصفته مضارباً.

١/٢ نوع مساهمة الاحتياطيات والمخصصات في الوعاء المشترك:

١/١/٢ جميع الاحتياطيات والمخصصات التي اقتطعت من أرباح المساهمين كالاحتياطي القانوني والاختياري تعد من حصة البنك في الوعاء المشترك.

٢/١/٢ مخصص مخاطر الاستثمار/مخصص معدل الأرباح ٢/١/٢ مخصص مخاطر الاستثمار/مخصص معدل الأرباح والذي يقتطع من إيرادات الوعاء المشترك أي: من حصة البنك والمودعين بغرض مواجهة مخاطر خسارة رأس المال أو توزيع معدل أرباح مقبول في حال انخفاض معدل الربح، فهذا يكون من حصة البنك والمودعين بنسبة ما استثمره كل منهم في الوعاء المشترك، أما إذا اقتطع هذا المخصص من حصة المودعين من الأرباح فيكون من أموال المودعين، ويستثمر لصالحهم. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠/٤/٢ (فقرة ٨ على أنه "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة... لمواجهة مخاطرة خسارة رأس المال".

٣/١/٢ مخصص استهلاك الموجودات الثابتة فيجب تكوينه من حصة البنك فقط، ولا يجوز اقتطاعه من إيرادات الوعاء المشترك، ويكون ملكاً لأصحاب الأسهم، ولو استثمر في الوعاء المشترك عدداً من أموال البنك.

٢/٢ نوع النفقات الإدارية والعمومية الذي يتحمله البنك بصفته مضارباً أو يتحمله الوعاء المشترك:





٢/٣/٢/٢ تقوم الطريقة الثانية على أساس أن جميع النفقات الإدارية والنفقات العامة المتعلقة بأجهزة البنك ومبانيه وإهلاكات الأصول تحمل للمضارب ولا علاقة للمستثمرين بذلك، وقد تبنت هذه الطريقة كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني. إذ يقوم البنك الإسلامي الأردني بقرئ إيرادات الاستثمار في حساب خاص تخصص منها فقط النفقات المباشرة المتعلقة بعملية الاستثمار نفسها، ويوزع الباقي من غير خصم لأي من النفقات الإدارية أو المحاسبية أو النفقات العامة للبنك. ويلاحظ أن بنك فيصل الإسلامي السوداني قد عدل عن هذا الأسلوب لاحقاً، واتبع طريقة مماثلة للطريقة الأولى وذلك طبقاً للفتوى رقم (٢٥) حيث أشارت إلى الأسس التي جرى الاتفاق عليها بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وهي:

١. إشراك المساهمين والمودعين (فقط أصحاب ودائع الاستثمار) في كل الإيرادات المتحققة من أرباح الحسابات الجارية وودائع الادخار والاستثمار وعائد العملات الأجنبية، أما عائد الخدمات المصرفية فتكون من حق المساهمين وحدهم.
٢. إشراك أصحاب ودائع الاستثمار في تحمل كل المصروفات الإدارية والعمومية ما عدا: مصروفات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، لأن عملها هو الذي يتقاضى عليه البنك (المساهمين ٢٥٪ من الأرباح الكلية لودائع الاستثمار).
٣. توزع في نهاية السنة المالية كل الإيرادات المتحققة باستثناء عائد الخدمات المصرفية وإيرادات البنك من استثماراته الخاصة، بعد خصم جميع المصروفات الإدارية والعمومية (ما عدا مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتبرعات).

ومن الواضح أن الطريقة التي كان يتبعها بنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني تقوم على أساس أن الأعمال الإدارية والمحاسبية والنفقات العامة تعد جزءاً مما يجب على المضارب القيام به، ويستحق بموجبه النسبة من الربح المقررة له بموجب العقد.

٣. المتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة: تتناول هذه المجموعة عدداً من العوامل التي تؤدي إلى انخفاض نسبة العائد الموزع على إجمالي الودائع، وذلك على النحو الآتي:

١/٢ معدل التشغيل/الاستثمار: تترض بعض البنوك المركزية احتياطي قانوني على الودائع بنسبة تتراوح بين ١٠٪-٢٥٪ من مبلغ الوديعة كما تترض اعتبارات السيولة إبقاء جزء من الودائع في شكل سائل لمواجهة السحب من هذه الودائع، وبالتالي فإن الوديعة ليست متاحة للاستثمار بالكل بل يبقى

أ- المصروفات المباشرة المتعلقة بأعمال المضاربة التي تدفعها المؤسسة تحمل على وعاء المضاربة.

ب- المصروفات غير المباشرة (العمومية) التي تتفحقها المؤسسة لتسيير أعمال المضاربة تتحملها المؤسسة باعتبارها مضارباً". ولذا يجب الفصل بين حساب المضاربة (الوعاء المشترك) وبين حساب المضارب بصفته بنكاً. ٢/٢/٢ طرق تحميل نفقات المضاربة في تطبيقات البنوك الإسلامية:

لاستكمال البحث في هذه العامل نشير إلى وجود طريقتين في تحميل نفقات المضاربة هما :

١/٣/٢/٢ تقوم الطريقة الأولى على أساس تحميل حساب الاستثمار بتكلفة كافة النفقات الإدارية والعمومية، ما عدا الشركات التي تختص بأموال المساهمين وحدهم. أي تتحمل حسابات الاستثمار بنصيبها من المصروفات الإدارية والعمومية وأقساط إهلاك الأصول الثابتة المستحقة عن السنة المالية. ويسير على هذه الطريقة بيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري.

ويقوم الأسلوب الذي يتبناه بيت التمويل الكويتي على سبيل المثال على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: يحسب البنك أرباحاً لكل رأس ماله، ولا يستبعد منه ما تم شراؤه من الأصول، وحجة البنك في أخذ نصيب رأس المال كاملاً في الاستثمار أن رأس المال الذي اشترى به الأصول الثابتة مساهم فعلاً في الإيرادات التي حصل عليها البنك، كما أن هذه الأصول قد ساهمت في إيجاد شهرة للبنك كانت سبباً للإيرادات.

الأساس الثاني: لا ينفرد البنك بالأرباح الناشئة من استثمارات الحسابات الجارية أو الخدمات المصرفية.

الأساس الثالث: لا يأخذ البنك حصة مضاربة من الأرباح، وإنما يكتفي بأخذ حصة ٢٠٪ من الربح.

وقد استند بيت التمويل الكويتي في اتباعه لهذا الأسلوب على فتوى من هيئته الشرعية هذا نصها: "إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها هي مصاريف المضاربة وتخصم من الربح الإجمالي لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف، أما نصيب ٢٠٪ من الربح فهو نصيب المضارب بيت التمويل وهو جميع المساهمين ويعطى منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين".

ومن الواضح أن الأسلوب الذي يتبعه بيت التمويل الكويتي يقوم على الاعتبارات التالية:

١. أن المضارب وفقاً لهذا الأسلوب هو المصرف باسمه التجاري المسجل به وشهرته، ويعتبر رأس مال المصرف بجميع أشكاله (أصوله ثابتة أو نقدي) مساهمة من المضارب في رأس مال المضاربة المشتركة.
٢. يحمل المصرف حساب المضاربة بجميع المصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات الاستثمار.
٣. أن جميع الإيرادات التي يحصل عليها المصرف سواء تلك الناشئة عن استثمار الحسابات الجارية أو إيرادات الخدمات المصرفية تعد إيرادات للمضاربة.

وعاء الاستثمار كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني، وبنك فيصل السوداني، والتطبيق الثاني ينص على إعطاء الأولوية للمساهمين .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى ترجيح التطبيق الأول لأسباب منها: أن رب المال إنما أعطى ماله للاستثمار، وليس لتعطيله لدى المضارب إلى ما بعد استثمار كل أمواله الذاتية التي لا تكون في العادة معلومة للمودع . ورأى بعضهم أن إعطاء الأولوية للودائع في حال الخلط مع أموال البنك هو الذي ينسجم مع النظر الفقهي السليم، لأن من شروط جواز الخلط خلط مال المضارب ماله مع مال المضاربة "أن يكون -المضارب- قادراً على التجر بهما، وإن كان لا يقدر على التجر بأكثر من مال القراض لم يكن له ذلك" .

وخالف في هذا التوجه بعض الباحثين فجعل المبدأ هو: المساواة بين المالكين دون إعطاء أولوية لأحدهما على الآخر، ولكن مع ملاحظة نسب التشغيل إن ذكرت -كما سبق- لأن كلا المالكين مرصود للاستثمار فلا ينبغي تفضيل أحدهما على الآخر .

ومع هذا الخلاف في التأصيل الفقهي لمسألة الأولوية نجد معيار هيئة المحاسبة رقم (٥) ينص على أنه "يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار: أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار (فقرة رقم ١٠ من المعيار)." .

جزء منها معطلاً بسبب ما ذكرنا؛ فضلاً عن اعتبارات أخرى تسهم في ذلك منها قدرة البنك على الاستثمار ومدى الميل للمخاطرة . ويطلق على النسبة المتاحة للاستثمار من مبلغ الوديعة معدل الاستثمار أو التشغيل، فإذا كان مبلغ الوديعة ١٠٠ دينار ونسبة الاحتياطي والسيولة ٢٠٪ فإن المتاح للاستثمار من هذه الوديعة هو ٨٠ دينار، أي ٨٠٪ من مبلغ الوديعة هو معدل الاستثمار . ويُتخذ المبلغ المتاح للاستثمار أساساً لتوزيع الربح بين مال المصرف ، وبين مال أصحاب الودائع المطلقة المخلوطين معاً . بينما يعامل الجزء المعطل معاملة الأموال المودعة في الحسابات الجارية، ولا يحسب ضمن حصة أصحاب الودائع المطلقة في الوعاء المشترك عند توزيع الربح . وتسير عدد من التطبيقات على هذا الأمر كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي .

٣/٢ أولوية الاستثمار لأموال البنك أو لأصحاب الودائع:

تؤثر عدة عوامل في تخفيض النسبة المتاحة للاستثمار من مبلغ الوديعة، من هذه العوامل: معدل الاستثمار السابق بيانه، وضعف قدرة السوق على استيعاب التمويل، وقلة كفاءة الإدارة وعجزها عن تسويق خدماتها التمويلية. والتطبيقات في هذا الشأن نوعان:

أولهما: ينص على إعطاء الأولوية في الاستثمار للودائع المطلقة في حال ضعف الفرص الاستثمارية المتاحة عن استيعاب جميع الأموال المتاحة في

## المراجع:

١. عمر، ص ٤٠٣.
٢. حسان، ص ٢٢٨. ونظراً لتغير المودعين بين فترة وأخرى فمن الواضح وجود حاجة إلى المبرأة والمسامحة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية فهذه المخصصات مقطعة من مودعين قد لا يستفيدون منها وإنما يستفيد منها مودعون آخرون في الفترة التالية، أما المتبقي من هذه المخصصات عند تصفية حسابات الاستثمار بشكل نهائي في البنك فيحصل البنك على حصته منها، أما حصة المودعين فلا يجوز أن يحصل عليها المودعون في آخر فترة، ولا البنك؛ بل تؤول للأعمال الخيرية لأنها في حكم المال الذي لا مالك له، أو إلى مصارف الزكاة كما ذكر في قانون البنك الإسلامي الأردني. وأما مخصص الديون المشكوك فيها الذي يقتطع من مجموع إيرادات الاستثمار قبل التوزيع بغرض ضمان سلامة رأس المال قبل استحقاق أي ربح، فإن نما هذا المخصص أو فاض منه شيء بعد تصفية الديون المشكوك فيها؛ فإن للبنك بصفته مضارباً حصة فيه، والباقي فيكون لأصحاب الأموال بمن فيهم البنك، فيأخذ البنك حصته أما حصة المودعين فيقترح تحويلها لحساب مخاطر الاستثمار/معدل الأرباح. ينظر: قحف، ص ١٢٨.
٣. الذي استقر عليه رأي الباحث وهو المعروض في النموذج التطبيقي في هذا البحث هو أن يكون مخصص مخاطر استثمار لضمان خسارة المودعين فقط ويكون من حصته من الأرباح، ويؤول للأعمال الخيرية في حال إقفال الحساب أو تصفية المصرف الذي فتح فيه الحساب، وبالنسبة لمخصص معدل الأرباح لا مانع أن يكون من من حصص الطرفين من الأرباح، وتعامل حصة المودعين منه معاملة مخصص مخاطر الاستثمار السابق الإشارة إليه. وفي كل حال المخصصات مضمونة على المصرف بحكم الخلط وبناء على قاعدة الخراج بالضمان فإن غرمها وغنمها للمصرف، وتعامل معاملة أمواله.
٤. حسان، ص ٢٤٣، قحف، ص ١٢٩. وعللوا بأن الموجودات الثابتة ملك للمساهمين، وأنه من المعلوم عند إجراء عقد المضاربة أن البنك يملك الموجودات الثابتة التي يعمل بها. وقد أشار قحف إلى أنه لو تم حسم مخصص استهلاك الأصول الثابتة من إيرادات الاستثمار المشترك بالشروط على اعتبار سلامة آلات المضارب، فيعد المخصص أيضاً ملكاً للمساهمين، بينما يؤكد حسان بأنه لا يجوز بحال اقتطاع مخصص استهلاك الأصول الثابتة من أرباح الوعاء الاستثمار المشترك للمودعين والمساهمين قبل توزيعه بينهم.
٥. عمر، ص ٢٨٦-٢٨٧.
٦. حسان، ص ٢٢٧.
٧. الأمين، ص ٥٩، ٦١، عيسى، ص ٢٥٨-٢٥٩.
٨. عمر، ص ٣٩٣.
٩. قحف، ص ١٢٤.
١٠. عمر، ص ٢٩٣.
١١. هنا يشار إلى الفقرة ٤/١٠ من المعيار الشرعي (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية، التي نصت على أنه إذا استثمرت هذه المبالغ فترد إلى الوعاء وتعد جزءاً منه في الربح والخسارة. فالباحث يخالف هذا التوجه لأنه بقاءها بالشروط لأغراض السيولة يجعلها مضمونة على البنك له غنمها وعليه غرمها، فليتأمل.
١٢. ينظر قانون البنك الإسلامي الأردني، فقرة ٢٥/ج. وفتوى بنك فيصل السوداني رقم ٢٥. عمر، ص ٣٩٢. قحف، ص ١٢٦-١٢٧.
١٣. قحف، ص ١٢٧.
١٤. عمر، ص ٣٩٣.
١٥. مواهب الجليل، ٥/٣٦٧. ذكره عمر، ص ٣٩٣.
١٦. القره داغي، ص ٧١.



د. عبد الباري مشعل  
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،  
المملكة المتحدة

## العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية

### ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب

الحلقة (٣)

#### ٤. التوقيت الزمني لتوزيع الأرباح والاستثمار:

١/٤ حساب النمر أو الأعداد:

والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة. ومن المقرر أن المشاركات يفترض فيها ما لا يفترض في المعاوضات. وأن القسمة - في صورتها المشتملة على تعديل الحصص - تقوم على المساواة". ويرتبط بحساب النمر قبول الاجتهاد المعاصر لتوزيع ربح المعاملات الآجلة طيلة مدة الأجل، ففي ندوة البركة (٥/١١) جاء ما نصه: "يجوز توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة فترة الأجل أو على أقساط، وذلك لأن الربح مرتبط بثمر البيع، وناشئ عن تأجيل ذلك الثمن، فيجري على الربح ما يجري على الثمن المؤجل من توزيعه على مدة الأجل. ومن جهة أخرى فإن حسابات الاستثمار المشتركة لا يقتصر استثمارها على المعاملات المؤجلة وحدها، بل تستثمر أيضاً في المضاربة والمشاركات والبيوع الحالية والخدمات وغيرها، وهذه كلها يوزع ربحها على الزمن، فيسري ذلك المبدأ على ربح المعاملات الآجلة، لتعسر الفصل والتخصيص لعدم تعين النقود عند من يراه من الفقهاء. وثمرة الأخذ بهذا المبدأ أن من خرج في أثناء مدة الاستثمار أو دخل في أثناءها يحصل على نسبة من الربح تتفق مع مقدار مبلغه ومدة استثماره، وتكييف ذلك شرعاً أن من خرج يبيع حصته في المشاركة إلى وعاء الاستثمار ويمكن أن يكون ثمن هذا البيع ما يتفق عليه الطرفان. فلو اتفق الطرفان على أساس لتقويم الحصص يراعى توزيع الربح على مدة الأجل".

٢/٤ التنضيق الحكمي:

١/٢/٤ مشروعية التنضيق الحكمي: يمكن أن يقتسم الربح مرة واحدة عند التصفية النهائية فهذا جائز عن الجميع، وهو الأصل، ويمكن أن يقتسم على دفعات مع استمرار المضاربة، والقسمة بهذه الصورة الأخيرة يمكن اعتبارها دفعة على الحساب،

١/١/٤ مفهوم حساب النمر أو الأعداد: حساب النمر أو الأعداد (daiy product) هي حاصل ضرب المبلغ بالأيام، وهي عبارة مستخدمة في حساب الفوائد لدى المصارف الربوية، وفي حساب فوائد القروض عموماً. وتستخدم المصارف هذه الطريقة لتمييز الفوائد بحسب المبلغ والمدة، ففائدة مبلغ لا تساوي فائدة مبلغ مساو له (بافتراض أن معدل الفائدة واحد) إلا إذا تساوت مدتهما أيضاً. ولما كانت الودائع في المصارف مختلفة المدد، عند حساب الفوائد في نهاية كل دورة زمنية فلا يمكن أن يتساوى في الفائدة مبلغ ١٠٠٠ ريال لمدة سنة مع مبلغ ١٠٠٠ ريال لمدة يوم واحد، فالمبلغ الذي بقي لمدة سنة استثماره المصرف وحقق من ورائه فوائد لا تتساوى مع فوائد مبلغ مساو له، ولكنه أودع في آخر من نهاية الدورة. وقد استعارت البنوك الإسلامية هذه الطريقة لتوزيع أرباح كل دورة على حساب الاستثمار المشترك لديها، ذلك أن الودائع مختلفة المدد، ولا يمكن التسوية بين مبلغين متساويين في المقدار ولكنهما مختلفان في المدة، ولا بين مبلغين متساويين في المدة ولكنهما مختلفان في المقدار. طبعاً لو تساوت المدد لتم التوزيع على أساس المبالغ فقط.

٢/١/٤ مشروعية استخدام حساب النمر: اعترف الاجتهاد المعاصر بطريقة النمر التي تراعي المبلغ والمدة كطريقة مشروعية وعادلة لتوزيع الأرباح على المودعين. جاء في فتوى ندوة البركة (٤/١١) بشأن استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة ما يأتي: "يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب. والتوجيه الشرعي لذلك أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ

٢. استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.
٣. استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
٤. الثبات في استخدام طريقة التخصيص الحكمي لأنواع الاستثمار المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.
٥. الاعتماد إلى المدى المناسب على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
٦. الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها. (الفقرة رقم ٩٥).
٥. نسب توزيع الربح والمقارنة مع سعر الفائدة وعائد المساهمين: تشمل هذه المجموعة عدداً من العوامل التي تؤثر في الأرباح الموزعة على المودعين، وتعود هذه العوامل بصفة عامة إلى الاتفاق بين الطرفين، أو مراعاة الحالات المشابهة، وسيتم بيانها على النحو الآتي:
- ١/٥ نسب توزيع الربح بين أرباب الأموال والبنك: يشترط في الربح في المضاربة أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة. وأن يكون على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. ويجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دخلها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه (المعيار الشرعي رقم ١٢ المضاربة البنديان ٨/١، ٨/٥). وتؤثر نسبة توزيع الربح على المودعين بشكل جوهري، وتلعب المنافسة بين البنوك، وندرة رأس المال أو العمل دوراً في تحديدها. ورغم أن الوكالة تقوم على أساس تحديد أجر مقطوع للوكيل والربح كلها لرب المال، ويتحمل الخسارة إن وجدت، غير أن الوكالة ليست بمعزل عن هذا التأثير فتشير العديد من التطبيقات إلى أن الوكيل يأخذ أجراً مقطوعاً ويشترط لنفسه الحصول على ما زاد عن نسبة كذا من الربح كحافز له. ويؤثر هذا العامل في توزيع الأرباح في حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة سواء أكانت على أساس المضاربة أم الوكالة بأجر.

٢/٥ نسب توزيع الربح بين مال المودعين ومال المساهمين: في حسابات الاستثمار المطلقة يتم خلط مال المودعين بمال البنك المضارب أو الوكيل، استناداً إلى تفويض رب المال، وفي هذه الحال يصير المضارب شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر، ويقسم

ويمكن اعتبارها قسمة نهائية، فلو حدث دفعة على الحساب كانت جائزة عند الجميع، وإذا اعتبرت نهائية كانت جائزة عند الحنابلة والزيدية والظاهرية. ونظراً لتعذر إجراء التصفية (أو التخصيص) الفعلية عند كل سحب أو إيداع في حساب الاستثمار المشترك، فقد ذهبت ندوة البركة إلى جواز التخصيص الحكمي وأن له حكم التخصيص الفعلي، ونص الفتوى (٢/٨): "١- للتخصيص الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التخصيص الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة. ٢- يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات (في الصناديق) بناء على هذا التقويم". كما اعترف بالتخصيص الحكمي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٢٠ (٤/٥) بشأن صكوك المضاربة ونصه: "إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتخصيص -أي الفعلي- أو بالتقويم المشروع بالنقد - أي التخصيص الحكمي- وما زاد عن رأس المال عند التخصيص أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد". وقد تناول هذه المسألة المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة في البند ٨/٨ ونصه: يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذا يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التخصيص الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب، ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التخصيص الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتخصيص الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التخصيص الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة) ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداه).

٢/٢/٤ شروط الأخذ بالتخصيص الحكمي: من أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التخصيص الحكمي موثوقاً بها وقابلة للمقارنة يتعين على إدارة المصرف أن تلتزم بجميع المبادئ العامة التالية:

١. الاعتماد على المدى المتوافر عن المؤشرات الخارجية - إذا توافرت - لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.



هذا التصرف على إثارة الشكوك والشبهات لدى جمهور المصارف الإسلامية.

٤/٥ التفاوت بين معدل ربح المساهمين وربح المودعين: يعد التفاوت بين العائد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار وبين العائد على الأسهم للمساهمين كبيراً، فعلى سبيل المثال بلغ معدل الربح للمساهمين في أحد البنوك ١٧٪ في حين لم تزد حصة أصحاب حسابات الاستثمار عن ٢,٥٪ إلى ٤,٥٪ حسب أنواع الحسابات (وهو يساوي الفوائد على الودائع في البنوك التقليدية)، وإذا كانت توجد مبررات للتفاوت منها اختصاص المساهمين بربح الاستثمارات الذاتية وعائد الخدمات المصرفية ونصيب المصرف من الربح بصفته مضارباً، إلا أنها لا تؤدي إلى هذا التفاوت الكبير، فكل الطرفين يتحملون مخاطر الاستثمار، وبما أن تحديد نسب تواريخ الأرباح المحققة وكيفية تحققها لذلك فإنه يفضل تحقيقاً للعدالة ألا يكون التفاوت في حصة الربح كبيراً، ويمكن للمصرف أن ينظر في تعديل نسب الربح قبل توزيع الربح لتقليل هذا التفاوت، وكما سبق القول يجوز فقهاً تعديل نسبة الربح بعد التعاقد وقبل توزيع الربح .

وفي بادرة تدل على إحساس عميق بالعدالة تبرعت بعض البنوك الإسلامية من حصة المساهمين لدعم نصيب أصحاب الودائع. ويقترح بعض الباحثين لتخفيف التفاوت في نصيب الأرباح بين المساهمين والمودعين أن ينص عقد المضاربة إضافة إلى نسبة توزيع الربح -ولتكن مثلاً ٧٠٪ مثلاً لرب المال و٣٠٪ للبنك- على شرط أنه لو بلغ مجموع الحصة الناشئة عن عمل المضارب في الربح الصافي للسهم -مقداراً معيناً- وليكن ٢٪ أو ٣٪ من رأس مال السهم، فإن ما يزيد عن ذلك المقدار يوزع على المضارب ورب المال بنسبة تؤدي إلى ثبات الفارق بين نصيب السهم ونصيب الوديعة الناشئة عن حصة المضارب عند المقدار المضروب أي ٢٪ أو ٣٪ في المثال.

#### الهوامش:

١. المصري، ص ٦٢، وينظر حمود (١)، ص ٤١٦.
٢. المصري، ص ٩٠-٩١.
٣. المعايير الشرعية، ص ٢٢٥.
٤. معايير المحاسبة، ص ٦٩-٧٠.
٥. المعايير الشرعية، ص ٢٢٤.
٦. ينظر: المعيار الشرعي رقم ٢٢ الوكالة وتصرف الفضولي، البند ٤/٢، المعايير الشرعية ص ٣٩٠، وأيضاً: عبد الباري مشعل، ص ٤٤-٨١.
٧. المعايير الشرعية، ص ٢٢٥.
٨. القرني، ص ٢٨٩، المصري (٢)، ص ٢٤١.
٩. عمر، ص ٤٠٧-٤٠٨. وينظر: القره داغي، ص ٢٠.
١٠. قحف، ص ١٢٠-١٢١، عمر، ص ٤٠٨.
١١. قحف، ص ١٢١.

الحاصل على المالكين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه. المعيار الشرعي رقم ١٢ المضاربة البند ٩/٨ . وكذلك الحال في الوكالة يأخذ الوكيل أجره المقطوع بصرف النظر عن نتائج الأعمال، وفي حال الربح يأخذ ربح ماله، ثم يأخذ ما زاد عن النسبة المحددة من الربح كحافز له في شرط ذلك.

٢/٥ التقارب بين معدل ربح المودعين والفائدة الربوية: من المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية ارتباط معدل العائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بمعدل الفائدة على الودائع في البنوك التقليدية، فمن الملاحظ أن نسبة العائد الذي يحصل عليه أصحاب الاستثمار تماثل تماماً نسبة الفائدة على الودائع، رغم أنه من المقرر أن يزيد الأول عن الثاني كما كان يحدث في بداية حركة البنوك الإسلامية. وذلك لأن صاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي يحصل على ربح وهو بالطبع أعلى من سعر الفائدة وأن المصرف الإسلامي يتعامل في السلع وأرباحها تتغير من سلع لأخرى، ومما لا شك فيه أن لهذا الربط بين العائد في المصارف الإسلامية والفوائد على الودائع في البنوك التقليدية له آثار سلبية على مسيرة المصارف الإسلامية ويغذي الشائعات التي تنتشر بين العامة أنه لا فرق بين المصارف الإسلامية وبين البنوك التقليدية .

والأسباب الرئيسية لهذه المشكلة أن المصرف الإسلامي يسعر خدماته التمويلية والاستثمارية بسعر الفائدة الساري مثل بيع المرابحة وكذلك الاستصناع والسلم والإجارة المنتهية حيث لا يحدد هامش الربح على أساس نوع السلعة وهامش الربح فيها وإنما يحدد على جميع السلع استرشاداً بسعر الفائدة، بل يصل الأمر إلى الاتفاق في المشاركات والمضاربات على عائد للمصرف منها يعادل سعر معدل فائدة الإقراض في البنوك التقليدية، وإن كان ذلك ناتج عن ظروف المنافسة إلا أن المصارف الإسلامية لم تستطع حتى الآن إظهار أن التمويل والاستثمار فيها على مشاركة المصرف للعميل في تحمل المخاطر، بينما البنك التقليدي لا يتحمل أي مخاطر، ويحتسب الفوائد حتى في فترات الإعداد للمشروع و توقفه لأي أسباب . ورغم جواز تعديل نسبة توزيع الأرباح في المضاربة باتفاق الطرفين حيث نص المعيار الشرعي رقم ١٢ المضاربة البند ٣/٨ على أنه يجوز في شركة المضاربة باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها الاتفاق، بيد أن المشكلة ليست في الجواز وإنما في أثر



د. عبد الباري مشعل  
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،  
المملكة المتحدة

## العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية

### ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب

( الحلقة ٤ )

٢/٢/٦ المخصصات:

١. يقوم المصرف بتكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، من إيرادات الوعاء الاستثماري لمواجهة النقص الذي يحتمل حدوثه عند تحصيل ديون مشكوك في تحصيلها، ويعود هذا المخصص ليمثل ربحاً من جملة أرباح الوعاء الاستثماري إذا تم تحصيل الديون التي اقتطع هذا المخصص لأجلها.
  ٢. يتم اقتطاع مخصص مخاطر الاستثمار، من أرباح المودعين بعد استبعاد حصة المضارب، لفرض مواجهة الخسائر المحتملة عند حدوثها، ويؤول إلى الأعمال الخيرية في حال إقتال حسابات التوفير والادخار أو تصفية المصرف.
  ٣. يتم اقتطاع مخصص إهلاك الأصول الثابتة، من حصة المصرف وحده لفرض مواجهة النقص الذي يحصل في التكلفة التاريخية لقيمة الموجودات الثابتة.
- ٤/٢/٦ أرباح الوعاء الاستثماري:
١. ربح الوعاء الاستثماري: هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات بما فيها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
  ٢. يحسب الربح وفق التقويم اليومي لموجودات الوعاء الاستثماري وتوزع الأرباح أو الخسائر في نهاية كل شهر.
- أ. يتم اقتطاع حصة المضارب من الربح بالنسبة المتفق عليها.
- ب. يقسم الباقي بين أصحاب حسابات التوفير والادخار والمصرف بنسبة مساهمة كل طرف في الوعاء الاستثماري.
- ج. يتم حسم مخصص مخاطر الاستثمار من حصة أصحاب حسابات التوفير والادخار من الربح بهدف تعويض خسائرهم المحتملة في عمليات الاستثمار ويكون تكوين هذا المخصص وفقاً للمعايير المتبعة في ذلك.
- د. المتبقي من الربح بعد حسم مخصص مخاطر الاستثمار يكون هو الربح القابل للتوزيع على أصحاب حسابات التوفير والادخار.
- ٥/٢/٦ تحميل الخسائر:

في حال تحقق خسائر عن مدة الاستثمار فإن خسائر عملاء حسابات التوفير والادخار تحمل على مخصص مخاطر الاستثمار، فإن لم يكف فيتم تحميلها على الوعاء الاستثماري بنسبة الأموال المساهمة في الاستثمار.

٦. نموذج بنك الإنماء في احتساب ربح الحسابات الاستثمارية المطلقة: يعد بنك الإنماء أول بنك سعودي تقرر هيئته الشرعية منتج حساب استثماري يقوم على خلط أموال المضاربة بأموال المضارب، وكيف على أساس المضاربة المطلقة. واختار المصرف تسميته حساب التوفير والادخار، وقد تم التوصل إلى النموذج القابل للتطبيق بعد دراسات معمقة، وورش عمل متعددة بين الأطراف ذات العلاقة في المصرف. وفيما يأتي نعرض للنموذج المعتمد من الهيئة الشرعية للمصرف.

١/٦ الوعاء الاستثماري:

يتكون الوعاء الاستثماري من المصادر الآتية:

١. مصادر الأموال الذاتية للمصرف.
٢. الحسابات الجارية، وما في حكمها مثل: المخصصات، والتأمينات النقدية المضمونة على المصرف.
٣. حسابات التوفير والادخار.

٢/٦ معايير حساب الأرباح والخسائر وتوزيعها:

١/٢/٦ إيرادات الوعاء الاستثماري:

تشمل إيرادات عمليات الاستثمار والتمويل (الخزينة والتجزئة والشركات) دون إيرادات الخدمات المصرفية.

٢/٢/٦ المصروفات:

يتحمل الوعاء الاستثماري مصروفات عمليات الاستثمار المباشرة، وهي النفقات الفعلية التي دفعت في عمليات الاستثمار والتمويل، أما المصروفات الإدارية والعمومية فيتحملها المصرف. وتتمثل المصروفات المباشرة فيما يأتي:

١. بدل السفر، تذاكر السفر.
٢. الاستشارات الفنية والقانونية.
٣. الترجمة بمكاتب متخصصة.
٤. حملات إعلانية.
٥. رسوم وعمولات مدفوعة لموردين.
٦. تكاليف تقييم ورهونات.
٧. ٥٠% من فرق العملة (ربح/خسارة).
٨. ٥٠% من فرق إعادة التقييم (ربح/خسارة).

٢/٦ صور (باقات) المنتج:

سيقدم المصرف ثلاث باقات من الحسابات:

النوع الأول: حساب يجمع بين مزايا الحساب الجاري والحساب الاستثماري، فيقسم الرصيد فيه إلى قسمين:

القسم الأول: يتاح فيه للعميل سحبه خلال فترة الاستثمار، ولا يستحق العميل عليه أرباحاً. ويكون بنسبة... % من إجمالي الرصيد.

القسم الثاني: يكون رأس مال المضاربة الذي يستحق العميل عليه أرباحاً. ويكون بنسبة... % من إجمالي الرصيد. ولا يتاح للعميل السحب منه خلال مدة الاستثمار.

النوع الثاني: حساب لا يتاح للعميل فيه السحب مطلقاً، فيكون رأس المال المستثمر هو رصيد الحساب كاملاً عند بداية مدة الاستثمار شريطة ألا يقل الرصيد عن حد أدنى في بداية مدة الاستثمار.

النوع الثالث: وهو كالتنوع الثاني غير أنه لا يشترط حد أدنى للرصيد المتوفر في بداية مدة الاستثمار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

#### ملخص البحث

تعرض البحث بالوصف والتحليل والمناقشة لعدد من العوامل التي تسهم في تحديد الأرباح الموزعة على المودعين في البنوك الإسلامية بأنواعها المختلفة. وقد صنف البحث مجموعة العوامل إلى خمس مجموعات تجمع كل مجموعة عدداً من العوامل المتجانسة، وهذه المجموعات هي:

١. هيكل الودائع والتشغيل في البنك الإسلامي: وتحت هذه المجموعة تناول البحث مصادر الأموال وأنواع الودائع وشكل العائد في كل نوع وصور التوظيف في البنك الإسلامي.

٢. مساهمة الاحتياطات والمخصصات والنفقات في الوعاء المشترك: وفي هذه المجموعة تمت التفرقة بين الاحتياطات والمخصصات التي تدخل في الوعاء الاستثماري وهي التي تم تكوينها من إيرادات هذا الوعاء، وتلك التي تكون ملكاً للبنك فقط ولا علاقة للمودعين بها وهي التي تخصم من حصة البنك وعائداته الخاصة.

٣. المتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة: وفي هذه المجموعة تمت مناقشة أثر عدد من العوامل على الأرباح الموزعة على المودعين مثل: معدل التشغيل وصلته بنسبة الاحتياطي القانوني والسيولة والمخاطر، وأولوية الاستثمار.

٤. التوقيت الزمني لتوزيع الأرباح والاستثمار: وفي هذه المجموعة تمت مناقشة أثر استمرار الاستثمار وعدم تصفيته على توزيع الأرباح، والذي وجد حله في حساب النمر أو الأعداد والتضيض الحكمي.

٥. نسب توزيع الربح والمقارنة مع سعر الفائدة وعائد المساهمين: وفي هذه المجموعة تم التعرف لنسبة توزيع الربح بين البنك والمودعين، وأثر الحرص على التساوي بين العائد الموزع على المودعين في البنوك الإسلامية وفائدة الودائع في البنوك الربوية، وكذلك أثر الحرص على تخفيض التفاوت بين عائد المساهمين والمودعين في البنك نفسه.

٦. تم عرض حسابات التوفير والإدخار كنموذج تطبيقي لاحتساب وتوزيع الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب.

#### المراجع:

١. الأمين، حسن الأمين، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠٠م.
٢. البنك الإسلامي الأردني، نشرة تعريفية.
٣. بيت التمويل الكويتي، نشرات الودائع.
٤. حسان، حسين حامد حسان، "توزيع المصاريف الإدارية بين المساهمين والمودعين، المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢١-٢٢ شوال ١٤٢٧هـ، ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠٠٦م.
٥. الشباني، محمد الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم الكتب، الرياض ١٩٨٧.
٦. قانون البنك الإسلامي الأردني.
٧. قحف، منذر قحف، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج٢، ٢٤، مج٤، ١٤، رجب ١٤١٧هـ-١٩٩٦.
٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٩. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٤٢٢هـ/١٩٨١-٢٠٠١م.
١٠. عبدالباري مشعل، "تطبيقات الوكالة والنضالة والمراحة بصفة البنك مشترياً"، ندوة البركة الثامنة والعشرين، ٤-٥ رمضان ١٤٢٨هـ - ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م.
١١. عمر، محمد عبدالحليم عمر، "الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية"، كتاب الوقائع، الجزء الثاني، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ، ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.
١٢. عيسى، موسى آدم عيسى، "توزيع المصاريف الإدارية بين المساهمين والمودعين، المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢١-٢٢ شوال ١٤٢٧هـ، ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠٠٦م.
١٣. حمود (١)، سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، ١٩٨٢م.
١٤. حمود (٢)، سامي حمود، "معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج٢، ٢٤، مج٤، ١٤، رجب ١٤١٧هـ-١٩٩٦.
١٥. القره داغي، علي محيي الدين القره داغي، "الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية"، ضمن كتاب فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر، ط٢، ٢٠٠٧م.
١٦. القرى، محمد علي القرى، "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها"، ضمن مجلد ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، المنعقدة بجدة، أبريل ١٩٩٢، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.
١٧. المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢١-٢٢ شوال ١٤٢٧هـ-١٢-١٣ نوفمبر ٢٠٠٦م.
١٨. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يونيو ٢٠٠٧م.
١٩. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يونيو ٢٠٠٧.
٢٠. المصري، رفيق المصري، "أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية"، ضمن كتاب بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، ط١، ٢٠٠١.